مقاصد الشريعة بين الفكر الأصولي والفكر الحداثي

إبراهيم محمد صديق فضل كريم

كلية الدعوة وأصول الدين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن علم مقاصد الشريعة من العلوم التي حظيت باهتمام كبير في القديم والحديث؛ فألفوا فيه التآليف النافعة قديما وأصبح البحث في جزئيات هذا العلم وسبل تطبيقه في العصر الحديث هو شغل الباحثين في هذا العلم، و علم المقاصد يساعد في فهم الكثير من الوقائع الجديدة والنوازل ويساعد المجتهد على إعطاء الحكم الصحيح لتلك المسائل، والاهتمام بعلم المقاصد لم يكن فقط من الأصوليين، بل دخل في ذلك الفكر الحداثي بعد أن خسر معركته ضد النص فلم يستطع أن يفرض على الشعب المسلم المعظم للنصوص أفكاره المتمثلة في إقصاء الدين ،ومحاكمة النصوص ونقدها، فغلفوا أهواءهم وأفكارهم وصبغوها صبغة إسلامية حتى تقبل أفكارهم وحتى يندسوا بهذا الزي ويدخلوا في الثقافة الإسلامية، ومآلات تلك النظرية خطيرة للغاية وتفضي إلى هدم الدين بالكلية ويجب على طلبة العلم والعلماء أن يبينوا ذلك، إضافة إلى أن نقد هذا الفكر ومنهجه في المقاصد لم يتناوله إلا بعض الباحثين[1] وكان غالبا فصلا ضمن كتاب، فكان من الواجب أن نبين منهج هذا الفكر مع نقده وذلك بالاستفادة من الجهود السابقة وترتيبها والإضافة عليها.

الصعوبات: صعوبة البحث تكمن في كون البحث متشعبا ويحتاج إلى تأنٍّ في الجمع والرد Pكما أن التآليف في نقد منهجهم في المقاصد قليلة ولكن يسر الله بفضله وكرمه.

منهجي في البحث: قمت في هذا البحث ببيان المقاصد عند الأصوليين لابيان المقاصد من حيث أقسامها وتقريرها بل مكانتها وفوائدها وإن كنت ذكرت التعريف لكون البحث يقتضي ذلك، ولكن كان هدفي الأساسي هو بيان مكانة هذا العلم في الشرع وعند الأصوليين، كما قمت ببيان النظرة الحداثية للمقاصد، واستخداماتهم لها ومم ينطلقون في فهمهم لها مع ذكر شواهد من كلامهم على ملاذكرته؛ لكي لا اتهمهم دون بينة،كما أني ذكرت النقد إجملا لأن الرد على هذا المنهج يحتاج إلى رسالة علمية وطبيعة البحث لاتساعد على استيعاب جميع الاستخدامات وجميع أوجه النقد.

[1] من ذلك ثلاث مقالات لسلطان العميري في مجلة البيان الأعداد285-293-295 مقالتين بعنوان التداول الحداثي لنظرية المقاصد ومقالة بعنوان التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية ، ومن ذلك فصل في التسليم للنص الشرعي لفهد العجلان وفصل في ظاهرة التأويل لخالد السيف وفصل في موقف الليبرالية لصالح الدميجي.

خطة البحث:قسمت البحث إلى مبحثين ومطالب وفروع:

المبحث الأول / مقاصد الشريعة في الفكر الأصولي، وقسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول/تعريف مقاصد الشريعة .

المطلب الثاني/المصالح، وقسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول/تعريفها.

الفرع الثاني/أقسامها.

الفرع الثالث/علاقة المقاصد بها.

المطلب الثالث/المقاصد في ميزان الشرع.

المطلب الرابع /مكانة المقاصد في الفكر الأصولي.

المطلب الخامس/فوائد المقاصد.

المبحث الثاني/ مقاصد الشريعة في الفكر الحداثي، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/مكانة المقاصد في الفكر الحداثي.

المطلب الثاني/ اجتهادات عمر رضي الله عنه، وقسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول/اجتهادات عمر رضي الله عنه في الفكر الحداثي .

الفرع الثاني/نقد النظرة الحداثية لاجتهادات عمر رضي الله عنه.

المطلب الثالث/نقد نظرية المقاصد في الفكر الحداثي.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ماينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة في الفكر الأصولي

حظي علم المقاصد في الفكر الأصولي باهتمام شديد، حيث قام الأصوليون ببناء أسس هذا العلم ووضع لبناته الأولى، ومن أبرز من نبه على ذلك; أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان عند كلامه عن القياس، ثم تبعه الغزالي في كتابيه المستصفى وشفاء الغليل فتكلم عن المقاصد وأضاف إليه إضافات، ثم العز بن عبدالسلام بعده في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام،كما تكلم عن المقاصد أحمد بن إدريس القرافي وابن القيم، وهكذا اهتم الأصوليون بعلم المقاصد حتى جاء إبراهيم الشاطبي والذي يعد حامل لواء علم مقاصد الشريعة وألف كتابه الموافقات في أصول الشريعة .[1]

علم المقاصد الذي يعنى بالبحث عن الغايات التي وضعت الشريعة من أجلها أصبح علما متكاملا، وهو من أبرز ما أنتجه الفكر الأصولي، حيث أن المجتهد بحاجة إلى مقاصد الشريعة في تفسير نصوص الكتاب والسنة وفي الجمع بين النصوص والترجيح بينها وازداد اهتمام الفكر الإسلامي بالمقاصد في العصر الحالي نظرا لحاجتنا الملحة إلى هذا العلم في إصدار الأحكام في النوازل، فكان لزاما أن نتكلم في هذا البحث بشكل مختصر عن معنى المقاصد وفوائدها ومكانتها.

وقد قسمت المبحث إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول/تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد لغة جمع مقصد ،وهومصدر ميمي مشتق من قصد، والقصد هو إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه[2].

واصطلاحا/ لم أقف على تعريف واضح للمقاصد عند المتقدمين وإنما تكلموا عنها وعن أنواعها، فالشاطبي مثلا لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية[3]، بينما حظيت المقاصد في العصر الحديث بعدة تعريفات من أشهرها: تعريف محمد الطاهر بن عاشور[4] وتعريف الفاسي[1] ومحمد سعد اليوبي[2] وغيرهم[3] وكلها تدور حول تعريف الريسوني وهو: أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[4]

---

[1] انظر في مراحل تأليف علم المقاصد كتاب نظرية المقاصد عد الإمام الشاطبي ،أحمد الريسوني ص39 ومابعدها
[2] الصحاح ،إسماعيل الجوهري2/194
[3] نظرية المقاصد عند الشاطبي ،أحمد الريسوني ص5
[4] مقاصد الشريعة ،محمدالطاهر بن عاشور ص251

المطلب الثاني/المصالح

(وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل[٥]) فمقاصد الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد ومن هنا وجب علينا أن نبين المصلحة.

قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول/تعريفها:[٦]

المصلحة في اللغة واحدة المصالح، وأصلح أتى بالصلح .

واصطلاحا/عرفها الغزالي فقال : (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة[٧])

وعرفها الشاطبي بقوله : (المراد بالمصلحة عندنا مافهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لايستقل العقل بدركه على حال[٨])

الفرع الثاني/أقسامها:

تنقسم المصلحة إلى :

1/مصلحة معتبرة وهي التي قام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها.

2/مصلحة شهد نص شرعي بخلافها وبطلانها وهي المصلحة الملغاة.[٩]

3/المصلحة المرسلة ;وهي التي سكت عنها الشارع فلم ينصّ على اعتبارها أو الغائها بدليل خاص من الكتاب والسنة ،ولم يجمع عليها كذلك من قبل المجتهدين والعلماء .[١]

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية ،علال الفاسي (ص7)
[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،محمد سعد بن أحمد اليوبي (ص38)
[٣] انظر المقاصد الشرعية تعريفها وأمثلتها وحجيتها ،نور الدين بن مختار الخادمي (ص26 ومابعدها)
[٤] نظرية المقاصد عند الشاطبي ،أحمد الريسون (ص7)
[٥] الموافقات ، إبراهيم الشاطبي6/2
[٦] انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي ، أحمد الريسوني ص247 وانظر الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد السفياني368
[٧] المستصفى،محمد الغزالي344/1
[٨] الإعتصام ، الشاطبي113/2
[٩] انظر المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي ،نور الدين مختار الخادمي ص18 ومابعدها ، وانظر المصلحة في المصطلح المقاصدي ، محمد كمال الدين ص18 ومابعدها

وحكم المصالح المرسلة: أن ماتتوافق مع الأدلة الشرعية ومراد الشارع فهي من المقاصد مثل حفظ القرآن وجمعه وكذلك مصلحة صيانة الحقوق، يقول الخادمي: (ومعلوم أن المصالح المرسلة جزء من المقاصد الشرعية)[٢]

ويطلق على البحث في المصلحة المرسلة :الاستصلاح، وهو تشريع الأحكام في واقعة لانص فيا ولا إجماع بناء على مصلحة مرسلة[٣].

إذاً فالأخذ بالمصلحة المرسلة شرطه الوحيد أن تكون داخلة تحت أصل اعتبره الشرع في الجملة.

الفرع الثالث/علاقة المقاصد بها:

المقاصد تطلق على المصالح الكلية وهي تحققها، والمقاصد تستوعب المصالح (والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح[٤]) يقول الشاطبي: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[٥]) ويقول : (والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد[٦])

وهذه النصوص تبين العلاقة بين المقاصد والمصالح وأن مصالح الناس هي مقاصد الشرع، والعقل السليم يقبل على المصلحة باعتبارها نفعا وينكر المفسدة باعتبارها ضررا، فمقصد الشرع الأول هو تحقيق المصالح، وقد برهن الشاطبي على قضية مركزية وهي تعليل الشريعة بالمصلحة جلبا للسعادة في الدارين[٧].

---

[١] مقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية ،نور الدين بن مختار الخادمي ص30 وانظر علم مقاصد الشارع عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة ص307

[٢] المرجع السابق ص30

[٣] مقاصد الشريعة ،علال الفارسي ص142

[٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،عز الدين بن عبدالسلام1/13

[٥] الموافقات ، إبراهيم الشاطبي2/6 ، وانظر المصلحة في المصطلح المقاصدي ، محمد كمال الدين ص13 ومابعدها.

[٦] الموافقات 2/6

[٧] انظر الشاطبي-قراءة معاصرة لنص قديم نورة بوحناش

المطلب الثالث/المقاصد في ميزان الشرع[1]

جاءت الإشارات في كثير من النصوص إلى اعتبار المقاصد، وقد بينت الكثير من النصوص العلل من الأحكام، قال ابن القيم: (والقرآن وسنة رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما) ثم قال: (ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما ولكنه يزيد عن ألف موضع بطرق متنوعة [2]) ولايفهم من قولنا أن النصوص اعتبرت المقاصد بأن ليس للعقل دور في ذلك بل الحق أن (الأدلة الشرعية لاتنافي قضايا العقول[3]) فالعقل تابع والنص متبوع والمقاصد لاتتنافى مع العقول العقول المستقيمة والفطر السوية بل هي تؤيدها[4] .

فالقرآن الكريم بين الكثير من العلل ومقاصد الشرع من إرسال الرسل وإنزال الكتب ،كما بين الحكمة من خلق الخلق ، قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات 56 فبين الله سبحانه وتعالى أن المقصد من الخلق هو تحقيق عبودية الله، وقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة المؤمنون (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا)115 فأشارت الآية إلى أن الخلق لحكم عظيمة وليس عبثا فاقتضت أن تكون الشريعة أيضا ذات حكم ومقاصد عظيمة، ومن الآيات التي بين الله سبحانه وتعالى فيها العلل والأحكام والمقاصد ;قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر) البقرة 185 ثم بين في نفس الآية المقصد من تشريع الصيام فقال (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم)

ومن النصوص النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر رواه البخاري[5]

المطلب الرابع/مكانة المقاصد في الفكر الأصولي

المقاصد تتميز بربانيتها وشرعيتها، فالمقاصد متفرعة من الإطار الشرعي الإسلامي كما أنها تتمتع بالشمولية وليست مقتصرة على بعض النواحي وتلك الشمولية مستمدة من شمولية الإسلام، ولم يختلف أحد من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حكم ومقاصد لرعاية مصالح الخلق واللطف بهم، وقد بين الشاطبي أن (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل) .

---

[1] انظر المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية ،نور الدين بن مختار الخادمي ، وانظر التسليم للنص الشرعي ،فهد العجلان161

[2] مفتاح دار السعادة ، ابن القيم2/22

[3] الموافقات3/27

[4] انظر ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر ،خالد السيف ص220

[5] البخاري في باب الاستئذان5/2304

والمصالح التي رعاها الشرع هي مصالح عاجلة دنيوية وآجلة أخروية، فهي لاتقتصر على الدنيوية فقط كما هو الحال عند الحداثيين بل (المقصود من وضع الشريعة إخراج المكلف عن دائرة هواه[1])

كما أن المقاصد ليست دليلا مستقلا عن أدلة الشرع، والعمل بالمقاصد لايكون مستقلا عن تعاليم الوحي، مع إيماننا بأن العقل له دور في تقرير المقاصد ،فهي وإن كانت ربانية إلا أن العقول السليمة تتلقاها بالقبول والتأييد[2]

والمقاصد عند الأصوليين تعرف بالاستقراء لا بالأهواء كما هو الحال عند الحداثيين، فهي (كليات مستخرجة من استقراء كلي لكافة النصوص والأحكام الجزئية، ولايصح أن يرد بها أي حكم أو نص جزئي بخلاف هذه المقاصد التي تترجم المقاصد التي تريدها نفوسهم وتميل إليها اختياراتهم ويسعون من خلالها لرد جملة من النصوص والأحكام غير المرغوب فيها)[3] كما أنهامستخلصة ومستخرجة من الدين وليست بمنأى عنه فلابد للمصلحة أن يشهد الشارع لمعناها (فإذا لم يشهد الشارع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردودا باتفاق المسلمين[4])

وسيأتي مزيد كلام حول هذا في نقد فكر الحداثيين.

المطلب الخامس/فوائد المقاصد[5]

1/تحقيق العبودية لله وزيادة الاقتناع بالشريعة، بحيث إذا عرف المكلف علل الأحكام وحكمها اطمأن قلبه.

2/يعين المكلف على أداء التكاليف على أكمل وجه فإنه إذا عرف العلة حاول أن يحققها.

3/فهم النصوص وتفسيرها والترجيح بين الأدلة المتعارضة .

4/يحتاج إلى معرفتها طالب العلم لأنه بمعرفتها تتكون عنده نظرة كلية لأحكام الشريعة وتتبين له الأهداف السامية التي تعنى بها الشريعة .

5/ يحتاج إليها الدعاة لدعوة الناس على ضوئها ولتحقيق مقاصد الشريعة.

---

[1] الموافقات 31/4 انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفارسي ص142 وانظر ظاهرة التأويل ، خالد السيف ص219 ومابعدها

[2] انظر المقاصد الشرعية طرق إثباتها-حجيتها-مسائلها ، نور الدين الخادمي ص27 ومابعدها وانظر المقاصد الشرعية ضوابطها–تاريخها-حجيتها نور الدين الخادمي ص22 ومابعدها

[3] معركة النص لفهد بن صالح العجلان (ص25)

[4] الاعتصام للشاطبي 113/2

[5] انظر الثبات والشمول لعابد السفياني231 وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا ،محمد حبيب ص92 ومابعدها وانظر أيضا مدخل إلى مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني ص14 ومابعدها وانظر علم المقاصد الشرعية ،نور الدين الخادمي ص51

6/يحتاج إليها كل مسلم ،فإنه بدون معرفتها يكون عرضة للسآمة والضجر وقد يتعرض للحيرة والاضطراب ومعرفة المقاصد تحرك الهمم وتبعث النشاط لتحقيق مقاصد الشريعة.

7/ وهي أهمها معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها، والحكم على المستجدات من المسائل كما يستفيد المجتهد في تحقيق المناط في الحوادث التي لم توجد من قبل حتى يعطى الحكم الشرعي[1].

8/الحاجة إلى معرفة المقاصد في تحكيم أقوال الصحابة، فما كان موافقا للشرع ومقاصده أخذ به وما خالف عرف أنه خطأ إما في نقله أو في قوله، ومن ذلك رأي زيد بن ثابت أن نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه إنما ذلك من باب المشورة [2]وعارض هذا أن من مقاصد الشارع درء مفسدة الغرر الحاصل في هذا البيع.[3]

[1] انظر التسليم للنص الشرعي لفهد العجلان ص171 وانظر إلى تطبيقات المقاصد في المسائل المعاصرة المقاصد الشرعية ضوابطها-تاريخها-تطبيقاتها ،نورالدين الخادمي ص97 ومابعدها

[2] انظر الحديث في البخاري باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها765/2

[3] انظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، نعمان جغيم ص51 ومابعدها

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة في الفكر الحداثي

كثر الاحتفاء بالمقاصد في الفكر الحداثي، وذلك لأنهم لم يستطيعوا فرض أفكارهم مباشرة فغلفوها بغلاف شرعي، إذ أنهم علموا أن الحرب ضد النصوص لايقبله المجتمع المسلم المعظم للنصوص، فلم يجدوا بدا من البحث في الشريعة عن أي شيء يتمسكون به ويمررون به أهواءهم فكانت المقاصد وجهتهم، ففرغوا النصوص من معانيها وأعطوها معانٍ جديدة، وفرغوا المقاصد أيضا من معانيها الصحيحة ليستخدموها حسب أهوائهم وانطلقوا فيها لا من النظرة الأصولية، بل مما هو مقرر عندهم من إلغاء الاعتبار بالنص وجعل المصلحة هي الحاكمة على النص كما سيأتي بيان ذلك.

وقد نظروا إلى المقاصد كبديل عن أصول الفقه لأنهم يرونه غير صالح لمتطلبات العصر ولايصلح في تكوين الدين الجديد بالكيفية التي يريدونها، فانتقدوا أصول الفقه وشنوا عليه هجوما شرسا وأرادوا المقاصد بديلا عنه بهدف (تخفيف حد النظرية الصارمة لأصول الفقه وذلك باستبدالها بمفهوم جديد وهي مقاصد الشريعة)[1]

ولأجل هذا الخطر الذي يحيط بالأمة من هذا الفكر الخطير الذي يؤول إلى مآلات خطيرة كماسنرى ذلك وجب أن ننبه في هذا المبحث إلى هذا الفكر وذلك عبر ثلاثة مطالب.

المطلب الأول/مكانة المقاصد في الفكر الحداثي

المقاصد في الفكر الحداثي يعتبر بديلا عن أصول الفقه وهي التي تقوم عليها الدين فاستخدموا المقاصد على غير بابها وبيان ذلك في النقاط الآتية:

[1] تاريخية الفكر العربي الإسلامي ،محمد أركون ص170 ن

1/ جعلوا اعتبار المصلحة والمفسدة موكولا إلى العقل، فالضابط في تقرير المصلحة هو العقل وإن كان مخالفا في حكمه للنص يقول فهمي هويدي: (إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المتغيرة فلا محل لتطبيق الأولى وتغلب المصلحة على النص في الثانية[1]) ويقصد بالأولى ما لم تتوفر فيه شروط تطبيق النص وهذا سيأتي الكلام عنه.

2/أدت نظريتهم للمقاصد إلى إلغاء الدين كله، وهذا يظهر جليا في كلامهم فهم يرون أن الحدود لاتطبق إلا إذا توفرت نفس الظروف التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم بل جعلوا الشريعة إنما جاءت لتُطبق روحها فهي مجرد روح أما أحكامها فأولوها كما شاؤوا لذلك يخطئ الناس – في نظرهم – حينما يظنون أن تطبيق الشريعة يعني تطبيق أحكامها والحق أنه تطبيق روحها.[2]

3/أغفلوا المصالح الأخروية وجعلوا المصالح المعتبرة هي الدنيوية فقط،كما أنهم جعلوا للمصلحة سلطة مطلقة حتى على النص فيأولون النصوص على مقتضى المصالح التي وضعوها بعقولهم، يقول حسن حنفي: (ويقدم المصلحة على النص والإجماع عند التعارض لأن إنكار الإجماع ممكن وإنكار المصلحة مستحيل)[3].

4/جعلوا للكليات سلطة على تغيير الجزئيات التي قامت عليها أصلا، فيتم إقصاء الجزئيات أو تعديلها حسب تلك المقاصد فيلغون الكثير من الحدود بحجة معارضتها لمقاصد الشريعة وسيأتي بيان ذلك في النقد.[4]

5/ لايرون الأصول التي قامت عليها الشريعة –والتي بحثها علم أصول الفقه باستفاضة– صالحة لأن تكون أصولا للشريعة وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وإنما يريدون بناء الدين وفق مقاصد يسمونها مقاصد شرعية وهي ليست كذلك ، وانظر إلى كلام نور الدين بوثوري كيف يرد الأصول الأربع التي تقوم عليها الدين.[5]

---

[1] التدين المنقوص ، فهمي هويدي ص176
[2] انظر جوهر الإسلام ، محمد سعيد العشماوي ص37
[3] من النص إلى الواقع ، حسن حنفي ص491
[4] انظر بنية العقل العربي ، محمد عابد الجابري ص547
[5] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الإجتهاد ص116 وبعدها

6/ يهمشون دور النصوص الشرعية ويرون عدم بذل الجهد في تفسيرها والبحث عن معانيها، بل لايريدون حتى النظرة الفقهية للدين، وإنما يريدون دينا يقوم فقط على مقاصد الشريعة والتي بدورها تسن الشرائع الوضعية، يقول عبدالمجيد الشرفي في بيان البديل لعلم أصول الفقه: (ضرورة التخلص من التعلق المرضي بحرفية النصوص ولاسيما النص القرآني، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم مع حاجات المجتمع الحديث ويتعين تبعا لذلك الإعراض عن النظرة الفقهية إلى الدين)[1]

7/ يريدون هدم الدين الإسلامي القائم وجعل الدين الذي يرونه قائما على المقاصد هو الدين الجديد، بل يجعلون نصوص الوحيين متقيدة بزمانها، فالجابري مثلا يرى أن قطع يد السارق إنما يطبق إذا كان المجتمع مثل ماكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يكون مجتمعا بدويا صحراويا،[2] فهم إذاً يريدون هدم الدين وإلغاء مرجعية النصوص[3] .

8/تغير الأحكام بتغير الزمان فجعلوا الشريعة دائرة مع المصلحة لأن الشريعة مجرد روح يجب المحافظة عليها برعاية مصالحها ولذلك فالشريعة دائما في تتطور (لأنها منهاج وطريق مستقبل وكمال المنهج تطبيقه تطبيقا سديدا دائما يواكب ركب الحياة[4]).

المطلب الثاني/ اجتهادات عمر رضي الله عنه

أكثر ما يبحثه الفكر الحداثي ويستدل به في قاعدة (الأحكام تتغير بتغير الزمان باعتبار المصالح في كل زمن)، اجتهادات عمر رضي الله عنه في جملة من القضايا، فهم انتهوا إلى أن عمر رضي الله عنه راعى المصالح وبنى عليها أحكام في عدة قضايا بغير ماحكمت به الشريعة، مما يبين أن مراعاة المصلحة في كل زمان لتطبيق الأحكام الملائمة لذلك الزمن وتقديم المصلحة على النص إذا تعارضتا ليس ذلك فعلا مبتدعا وإنما هو فعل

[1] لبنات ، عبدالمجيد الشرفي ص162
[2] انظر وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر ، محمد عابد الجابري ص60
[3] انظر موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين ،صالح الدميجي ص591 ومابعدها
[4] جوهر الإسلام محمد سعيد العشماوي ص23

الصحابة، يقول نصر حامد: (ونرجع إلى مواقف عمر بن الخطاب من نصِّ المؤلَّفة قلوبهم؛ فلو تعامل مع النص تعاملاً حرفياً ولو لم يستطع أن يضعه في سياقه لما استطاع أن يكشف علَّته التي إذا انتفت انتفى الحكم، والذي هو هنا إعطاء المؤلَّفة قلوبهم نصيبهم من الصدقات مقرراً لهم بالنص؛ إذن عمر بن الخطاب لم يتعامل مع النص كسلطة دائمة عندما وضعه في سياقه [1])

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول/اجتهادات عمر رضي الله عنه في الفكر الحداثي [2]

أولا/قضية السرقة :

حد السرقة في الشريعة معروف وهو قطع اليد (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما) المائدة38 إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم هذا الحد على غلمان لحاطب بن أبي بلتعة، حينما سرقوا ناقة رجل فانتحروها، فانتهت كثير من التأويلات المقاصدية إلى أن ذلك بناء على أن حد السرقة جاء في سياق اجتماعي واقتصادي خاص، ومتى ماتغير هذا السياق يجب تغيير الحكم وفق المعطيات والمصالح الجديدة ف (عقوبة قطع يد السارق مثلها مثل أي عقوبة أخرى ليس مقصودا لذاته ولاحرج البتة في التخلي عنه واستبداله بعقوبات أخرى تتماشى مع الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الاسلامية الحديثة [3]) .

ثانيا/منع المؤلفة قلوبهم من الزكاة:

المؤلفة قلوبهم ممن يعطون من الزكاة في الإسلام، وذلك إما لاتقاء شرهم أو رجاء إسلامهم أو الثبات على الإسلام، ولكن عمر رضي الله عنه منع ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فاشتكى (عيينة بن الحصين

[1] مفهوم النص ،نصر حامد أبوزيد ص104
[2] انظر ظاهرة التأويل في الفكر العربي المعاصر ص232 ومابعدها ، وانظر مقال لسلطان العميري بعنوان التوئيف الحداثي للاجتهادات العمرية في مجلة البيان عدد285
[3] الإسلام بين الرسالة والتاريخ ، عبدالمجيد الشرفي ص70 وانظر النص القرآني،طيب تيزني ص219

والأقرع بن حابس) فعلل عمر رضي الله عنه بقوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وأن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما) البيهقي[1] ،فرأوا أن ذلك تعطيل للنص ومراعاة للمصلحة وقد تقدم قول نصر حامد في ذلك[2].

الفرع الثاني/نقد النظرة الحداثية لاجتهادات عمر[3]

الشريعة ثابتة وهذا أمر معلوم، أما ما يتغير في الشريعة فهي الفتاوى في بعض الأحكام لاختلاف الحيثيات المتعلقة بقضية ما في زمن دون الآخر، وهي مايتكلم عنها الأصوليون بتحقيق المناط وهي المسائل التي اتفقوا على تعليق الحكم فيها على علة أو وصف أو عرف أو عادة، فيبحثون عن تلك العلة والوصف ويحكمون بموجب ذلك البحث، فإذا جاءت المسألة بحيثية معينة ثم جاءت أخرى بحيثية أخرى كانت المسألة الثانية مغايرة للأولى في الحكم و أصبحت حادثة جديدة تتطلب حكما جديدا ولا ينزل عليها الحكم السابق، وتحقيق المناط هو عين مافعله عمر رضي الله عنه فهو لم يعطل الحدود بل اشترط لتحقيق النص الشرعي أن تتوفر شروطه وتنتفي موانعه وهذا هو العمل بالنص وبيان ذلك:

أولا/حد السرقة: أولا يجب علينا أن نعرف الحادثة كما وقعت [4] ،فعمر رضي الله عنه لم يعطل حد السرقة لأن الحد لم يثبت أصلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وهنا لم تبثت شروط اعتبار السرقة وهناك شبهة،كما أن عمر رضي الله عنه أراد تنفيذ الحكم ثم تراجع عنه ،ولو أراد أن يلغي الحد لما حصل هذا الاختلاف في موقفه، وقد أوقف الحد لأنه علم أن الغلمان فعلوا ذلك لأجل أن يسدوا رمقهم وينقذوا

[1] السنن الكبرى للبيهقي باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم20/7
[2] انظر صفحة12
[3] انظر موقف الليبرالية من المحكمات في الدين لصالح الدميجي ص606 ومابعدها ومقال سلطان العميري في مجلة البيان عدد285 وانظر ظاهرة التأويل لصالح الدميجي ص234 ومابعدها
[4] انظر السنن الكبرى للبيهقي باب ماجاء في تضعيف الغرامة278/8

أنفسهم من الموت، وكان العام عام مجاعة ولذلك قال: (لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ماحرم الله عزوجل لقطعت أيديهم)[1] .

ثانيا/سهم المؤلفة قلوبهم: المؤلفة قلوبهم كانوا يعطون إما لاتقاء شرهم أو لرجاء إسلامهم كمابينا، وقد رأى عمر رضي الله عنه أن ذلك حينما كان الإسلام ضعيفا ولكن حينما قوي السلام لم يحتج إلى الاتقاء من شرهم بإعطائهم ، فالذي حصل ليس هو إلغاء العمل بالنص بل هو عدم وجود هذه الفئة المستحقة والله لم يوجب علينا أن نعطي الزكاة لكل الأصناف الثمانية ولو لم يوجدوا، فلو افترضنا عدم وجود ابن السبيل لم يعتبر ذلك إلغاء للنص بل لم نعطهم لعدم وجودهم وهذا بالضبط مافعله عمر رضي الهل عنه لذلك علل عمر بقوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما)[2]

المطلب الثالث/نقد نظرية المقاصد في الفكر الحداثي[3]

بعد أن رأينا تلك المآلات الخطيرة لنظريتهم في المقاصد وأنهم يريدون إلغاء الشريعة وجب علينا أن نرد عليهم وأن نبين ماوقعوا فيه من أخطاء وذلك عبر الأوجه الآتية:

1/أنهم ابتعدوا عن النصوص والبحث في معانيها إلى تأويلها تأويلا مقاصديا ،بل جعلوا اعتبار المقاصد في تغيير معنى النصوص في كل زمان بحسبه هو الأصل ، والمعلوم أن النص لايقدم عليه شيء وأن كل مايتعارض مع النص يجب أن يقدم النص عليه وذلك لأن الوحي معصوم وعقولنا غير معصومة.

2/إن النظر إلى المقاصد عند الأصوليين هو من أجل الحكم على الحوادث الجديدة أو الترجيح بين النصوص على ماسبق شرحه في فصل الفوائد، لكن المقاصد عند الحداثيين يجعلونها بديلا عن النصوص ويريدون أن يقوم

[1] المرجع السابق.
[2] سبق تخريجه في صفحة13
[3] انظر مقالتين بعنوان التداول الحداثي لنظرية المقاصد لسلطان العميري ، مجلة البيان عددي293 و 295

الدين على أساس هذه المقاصد لا على نصوص الوحي، فالدين عند الأصوليين قائم على النصوص ثم استخلصوا مقاصده أما عندهم فوضعوا المقاصد أولا ثم يريدون أن يبنوا عليه الدين والفرق واضح بين المنهجين .

3/ أخطأ الحداثيون من جهتين: أولا أدخلوا بعض الجزئيات في مقاصد هي ليست لها ولاتدخل تحتها فعطلوا بها الكثير من النصوص وخاصة الحدود فجعلوها منافية للرحمة أو منافية للسلام العالمي والإسلام دين عالمي يجب أن يقبله الناس، ولامجال لقبوله بهذه الحدود والإسلام صالح لكل زمان ومكان ،فيلغون كل ماينافي عقولهم بدعوى أنها لا تتواكب مع العصر الجديد،ثانيا: أنشؤوا مقاصد لم تكن موجودة وليست راجعة إلى النصوص ولامستخرجة منهما بل من عقولهم وأهوائهم ثم حاكموا بها النصوص وردوا الكثير من الأحكام .

4/إن الكليات عندهم لها سلطة على رد الجزئيات وتغييرها، والصحيح أن المقاصد كليات قامت على الجزئيات فالجزئيات معتبرة في المقاصد الكلية فـ (أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه[1]) وإذا تعارض حكم جزئي بين مقصد كلي فلا يرد الجزئي فـ (إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلابد من الجمع في النظر بينهما[2]) فلايصح أن نفرغ المقاصد من جزئياتها.

5/إن المقاصد مستخرجة من النصوص بالاستقراء فلا توضع المقاصد ابتداء ثم يحاكم عليها النص وهذا مافعله الفكر الحداثي فدعوا إلى محاكمة النصوص على ضوء المقاصد التي وضعوها.

6/أنهم جعلوا الضابط في معرفة المقاصد هو العقل ،ومن المعلوم أن العقل لايستقل بإدراك المقاصد فالشريعة أعطت للعقل قدرا معلوما من الحرية كما أنه لايتعلق التكليف إلا به ،ولكن لايستقل العقل في ضبط جوهر المصالح وذلك لأن المقاصد للشريعة عامة وعقول الناس تختلف ،فما يراه عقل أحدهم مقصدا أو مصلحة يراه

[1] الموافقات 8/3

[2] الموافقات9/3 وانظر منهج الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة ، محمد حسين الجيزاني

الآخر غير ذلك ;فلايمكن أن ينضبط شيء بمجرد الرجوع إلى العقل فمعرفة مصالح العباد التي جاءت الشريعة من أجلها لايمكن (أن يستقل العقل بدركه على حال[1]).

7/مما قالوه أن الأحكام تتغير بتغير الزمان وهذا لايمكن أن يكون في حادثة واحدة بجميع خصائصها وحيثياتها فنحن هنا بين نوعين الأول أن تقع الحادثة كما وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لايمكن أن يتغير حكمها إلا بالنسخ، ولانسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، الثاني أن تقع الحادثة ولكن بحيثيات أخرى فهي هنا حادثة جديدة تتطلب حكما جديدا [2].

8/الشريعة ثابتة ونصوصها للعالمين إلى يوم الدين، وقد تكفل الله بحفظ هذا القرن بمعناه الشمولي (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9 والإنسان هو المخاطب بهذه النصوص فوجب أن النص لايتغير بتغير الزمان وأينما وجد المخاطب وجدت النصوص ومعانيها ،فالشريعة لاتتغير بتغير الزمان كما هو الحال عند الحداثيين وإنما تتغير الفتاوى باختلاف حيثيات الحوادث كما بينا ذلك في نقد نظرتهم لاجتهادات عمر.

9/مقاصد الشريعة يجب أن تكون على ضوء الكتاب والسنة ووفق اللغة التي أنزل الله بها القرآن، ولايصح أن نفهم القرآن العربي بغير لسانه ولغته فـ (الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان[3]) ومقاصد الشريعة إنما هي مستخرجة من نصوص الكتاب والسنة ،ونصوص الكتاب والسنة إنما تفهم بلغة العرب ،فلايصح أن نحمّل النصوص مالاتحتمله من التأويلات الباطلة والمقاصد الغير محتملة .

[1] الاعتصام للشاطبي 113/2
[2] انظر الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص398 ومابعدها)
[3] الموافقات للشاطبي 115/4

أهم النتائج

1/إن الفكر الحداثي قد تغلغل في الفكر الإسلامي ،وأصبحت هناك شريحة كبيرة من شباب هذه الأمة يناصرون هذا الفكر وهذا مؤشر خطر .

2/إن الفكر الحداثي هدفه الأسمى هو تغيير الدين وإلغاء أحكامه ، فهم يريدون الشعب المسلم كمن لادين له لذلك يرون أن الصلاة مسألة شخصية والصيام كذلك .

3/إن الفكر الحداثي مكمن خطره ليس في إزاحة الدين فالمجتمع المسلم لايقبل بهذا بل خطره في التأثير على الشباب وتمييع الدين شيئا فشيئا .

4/إن المقاصد التي عند الأصوليين وجزئيات الأحكام تحتها وطريقة الوصل بينهما مختلفة تماما عن الفكر الحداثي للمقاصد والجزئيات.

5/إن الفكر الحداثي لايعطي أي أهمية للجزئيات التي هي أحكام الشريعة.

أهم التوصيات

1/حث الطلاب على البحث في نقد هذا الفكر والقراءة فيه قراءة نقدية ،حتى لايُترك بداعي الخوف فيتغلغل أكثر في الثقافة الإسلامية.

2/تبنّي كلية الدعوة لمشروع نقد هذا الفكر من أوله لآخره عبر رسائل علمية .

3/أن تكون هناك مادة مخصصة في طريقة القراءة النقدية ونقد الأفكار والمذاهب المعاصرة حتى ننشئ جيلا يستطيع أن يصمد أمام هذه الأفكار.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ،ولله الحمد أولا وآخرا.

المراجع

١) الشاطبي،أبي إسحاق إبراهيم بن موسى،**الاعتصام**،طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

٢) الشاطبي،أبي إسحاق إبراهيم بن موسى،**الموافقات**،طبعة دار المعرفة.

٣) البيهقي،أحمد بن حسين،**السنن الكبرى**،طبعة مكتبة دار الباز.

٤) أحمد الريسوني،**مدخل إلى مقاصد الشريعة**،طبعة دار الكلمة.

٥) أحمد الريسوني،**نظرية المقاصد عد الإمام الشاطبي**،طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٦) إسماعيل بن حماد الجوهري،**الصحاح**،طبعة دار العلم.

٧) نصر حامد أبوزيد،**مفهوم النص**،طبعة المركز الثقافي العربي.

٨) حسن حنفي،**من النص إلى الواقع**،طبعة كتب عربية.

٩) خالد السيف،**ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر**،طبعة مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

١٠) سلطان العميري،مقالتين بعنوان **التداول الحداثي لنظرية المقاصد**،مجلة البيان عددي 293 و 295.

١١) سلطان العميري،مقال بعنوان **التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية**،مجلة البيان عدد 285.

١٢) عابد بن محمد السفياني،**الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**،طبعة مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

١٣) عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة،**علم مقاصد الشارع** .

١٤) عبدالمجيد الشرفي،**لبنات**،طبعة دار الجنوب.

١٥) عبدالمجيد الشرفي،**الإسلام بين الرسالة والتاريخ**،طبعة دار الطليعة.

١٦) العز بن عبدالسلام،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**.

١٧) علال الفاسي،**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**،طبعة دار الغرب الإسلامي.

١٨) صالح بن محمد الدميجي،**موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين**،طبعة مركز الدراسات والبحوث –البيان.

١٩) فهد بن صالح العجلان،**التسليم للنص الشرعي**،طبعة مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

٢٠) فهد بن صالح العجلان،**معركة النص**،طبعة مركز البحوث والدراسات في البيان.

٢١) فهمي هويدي،**التدين المنقوص**،طبعة دار الشروق.

٢٢) ابن القيم،محمد بن أبي بكر،**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**،طبعة دار الكتب العلمية.

٢٣) البخاري،محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**،طبعة دار ابن كثير.

٢٤) محمد أركون،**تاريخية الفكر العربي الإسلامي**،طبعة المركز الثقافي العربي.

٢٥) محمد حبيب،**مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا**،طبعة دار طيبة الخضراء.

٢٦) محمد حسين الجيزاني،**منهج الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة**، طبعة دار ابن الجوزي.

٢٧) محمد بن سعيد العشماوي،**جوهر الإسلام**،طبعة دار سينا.

٢٨) محمد بن سعد اليوبي،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،طبعة دار ابن الجوزي.

٢٩) محمد الطاهر بن عاشور،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،طبعة دار النفائس.

٣٠) محمد بن عابد الجابري،**بنية العقل العربي**،طبعة مركز دراسات الوحدة العربية.

٣١) محمد بن عابد الجابري،**وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر**،طبعة مركز دراسات الوحدة العربية.

٣٢) محمد بن كمال الدين،**المصلحة في المصطلح المقاصدي**،طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

٣٣) محمد بن محمد الغزالي،**المستصفى في علم الأصول**،طبعة دار الكتب العلمية.

٣٤)نعمان جغيم،**طرق الكشف عن مقاصد الشارع**،طبعة دار النفائس.

٣٥) نورة بوحناش،**الشاطبي؛قراءة معاصرة لنص قديم**،طبعة جداول.

٣٦) نور الدين بن مختار الخادمي،**الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية**،طبعة كنوز إشبيليا.

٣٧)نور الدين الخادمي،**علم المقاصد الشرعية**،طبعة كنوز إشبيليا.

٣٨) نور الدين الخادمي،**المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي**،طبعة مكتبة الرشد.

٣٩) نور الدين الخادمي،**المقاصد الشرعية؛تعريفها–أمثلتها–حجيتها**،طبعة كنوز إشبيليا.

٤٠) نور الدين الخادمي،**المقاصد الشرعية؛ضوابطها –تاريخها–حجيتها**،طبعة كنوز إشبيليا.

٤١) نورالدين الخادمي،**المقاصد الشرعية؛ضوابطها–تاريخها–تطبيقاتها**،طبعة كنوز إشبيليا.

٤٢) نور الدين الخادمي،**المقاصد الشرعية؛طرق إثباتها–حجيتها–وسائلها**،طبعة كنوز إشبيليا.

٤٣) نور الدين الخادمي،**المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية**،طبعة كنوز إشبيليا.

٤٤) طيب تيزني،**النص القرآني**،طبعة دار الينابيع.

الفهارس

المقدمة	2
المبحث الأول / مقاصد الشريعة في الفكر الأصولي.	4
المطلب الأول/تعريف مقاصد الشريعة .	4
المطلب الثاني/المصالح .	5
المطلب الثالث/المقاصد في ميزان الشرع	7
المطلب الرابع/مكانة المقاصد في الفكر الأصولي.	7
المطلب الخامس/فوائد المقاصد	8
المبحث الثاني / مقاصد الشريعة في الفكر الحداثي	9
المطلب الأول/مكانة المقاصد في الفكر الحداثي	10
المطلب الثاني/ اجتهادات عمر رضي الله عنه	12
المطلب الثالث/نقد نظرية المقاصد في الفكر الحداثي	15
أهم النتائج والتوصيات	18
المراجع	19